

من نسبه وقت في نكاح المحلل او محرمة بنسك
لا بد وطى زوج في نكاح صحيح ونسب في تحليل
البيكر لا قضا من كماله الكتمان وتحلل
كتابية مسلم بوطى محرم او وقتي في نكاح نفهم
عليه وتكون الزوج الثاني بشرط انه اذا وطىها
طلقها او فلا نكاح بينهما بشرط ذلك في طه
المقدم يصح النكاح لانه شرط بينهم وواحد
النكاح فان شبه الكفاية ولو نكحها العاقبان
عائتي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك العقد
بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها
او لا يطاها الا نكاحا او الاقرة مثلا لانه يصح
النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنا فاقه
مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يفسد
لانها لو طى حتى لم تتركه والمكمن حق
عليها فليس لها تركه ويعيل قولها المطلقة
فلا تافى التحليل بيمينها عند الامكان والاول
تزوجها وان طى كذبتها لكن يكره فان قال
هي كاذبة على منع من تزويجها الا ان قال بعد
تبين كبر صدقها ولو حرمتها عليه زوجته
الامة بازالته ما ملكه عليها من الطلاق ثم
استراها قبل التحليل لم يحل له وطئها الا طاهر

القران

القران **فصحة** في الايلا وهو لغة
الحلف قال الشاعر
والكذب ما يكون ابوالكذب اذا الى عينا بالطلاق
وسرع الحلف زوج وصحة طلاقه على امتناعه
من وطى زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر
كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى
للذين يؤمنون من نساءهم الاية وانما عدي فيها
بين وهو انما يعدي بعلى لانه ضمن معي
المعد كانه قال للذين يؤمنون بعد من انفسهم
من نساءهم وهو حرام للابد وان كان سنة
ها لغيره محلوب به ومحلوب عليه وعدة وصيغة
وزوجان والمصنف ذكر بعض ما يقوله **واذا**
حلف اي الزوج باسم من اسما به تعالى او صفة
من صفاته او بالقرام ما يلزم بندرا وتلقين
طلاق او عتقا **ان الايطان** رجعة احمه او الامة
وطا سرعيا فهو يمول فلا ايلا يحلفه على اثنائه
من تمتعه مما يغير وطى ولا من وطئها في غيرها
او في قبلها فالحق حيف او احرام ثم استار
اليه المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله
واقته لا اطاولك **او مدة** تزويجها **اربعة اشهر**
كقوله واقته لا اطاولك خمسة اشهر او يزيد

Copyright © King Saud University